

المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020: الجديد و المستجد

هوام الشيخة

جامعة العربي التبسي، تبسة، chikha.houam@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2023/03/31

تاريخ القبول: 2023/03/15

تاريخ الاستلام: 2022/08/09

ملخص:

ظلّ المجلس الدستوري هو الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي اعتمد تسمية جديدة لهذه المؤسسة، و هي المحكمة الدستورية، و حدّد تشكيلتها و صلاحياتها، لذلك فالهدف الأساس لهذه الدراسة هو تحديد التغييرات التي عرفتها هذه المؤسسة مقارنة بالمجلس الدستوري من الناحية العضوية و الوظيفية، و كيف ساهم ذلك في تفعيل دور المحكمة الدستورية باعتبارها الجهة المكلفة بحماية مبدأ سمو الدستور.

كلمات مفتاحية: المحكمة الدستورية، المجلس الدستوري، التشكييلة، الصلاحيات، الجديد، المستجد.

Abstract: The Constitutional Council remained the body in charge of monitoring the constitutionality of laws in Algeria, until the constitutional amendment of 2020, which adopted a new name for this institution, which is the Constitutional Court, and defined its composition and powers. Therefore, the main objective of this study is to identify the changes that this institution has known. Compared to the Constitutional Council in terms of membership and functionality, and how this contributed to activating the role of the Constitutional Court as the body entrusted with protecting the principle of the supremacy of the Constitution.

Keywords: Constitutional Court. Constitutional Council . Powers . Squad. the new .

1- مقدمة :

يعتبر الدستور النص القانوني الأسمى في أيّ دولة، يحتوي المبادئ العامة التي تبين شكل الدولة، نظام الحكم، تنظيم السلطات، و كذلك دائرة الحقوق و الحريات و الواجبات. لذلك فإنّ قواعده تتميز بنوع من الثبات، الذي لا يعني عدم قابليتها للتعديل، نظرا لتغيّر الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي كانت سببا في وضعه.

و هو الحال بالنسبة للدستور الجزائري، الذي عرف عدة تعديلات بدءا من سنة 1996 إلى غاية 2020، كان الهدف منها سدّ الثغرات و العيوب التي عرفها النص الدستوري الاول، لسنة 1989.

و الجدير بالذكر أنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء تطبيقا للبرنامج الإنتخابي لرئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، الذي حمل عدّة تعديلات جوهرية، لعلّ أبرزها تلك التي مسّت الهيئة المكلفة برقابة الدستورية، أين تمّ لأول مرة اعتماد تسمية المحكمة الدستورية.

و الملاحظ أنّ الجديد الذي جاء به هذا التعديل لا يقتصر على التسمية، بل مسّ كذلك تشكيلتها: من حيث الشروط المطلوبة في أعضائها و كيفية اختيارهم. كما امتدّ التعديل إلى **صلاحياتها** أين احتفظ لها المؤسس الدستوري بالصلاحيات التقليدية التي مارسها المجلس الدستوري باعتباره قاضي دستورية أو قاضي انتخابات، مع بعض الإضافات المتمثلة أساسا في:

* اشتراط الرقابة القبليّة الوجوبيّة على دستوريّة الأوامر.

* اعتماد الرقابة البعديّة على دستوريّة التّنظيمات.

* رفع الحصانة البرلمانيّة في حال توفّر الشّروط المنصوص عليها دستوريّا.

* الفصل في الخلافات بين السّطات الدستوريّة.

* اضافة اختصاص جديد هو رقابة توافق القوانين و التّنظيمات مع المعاهدات.

* تفسير الأحكام الدستورية.

* ابعاد المحكمة الدستوريّة عن دراسة ملفات التّرشح للإنتخابات الرّئاسية و اقتصار اختصاصها على الفصل في الطّعون الموجهة ضدّ قرارات رفض التّرشح لهذا المنصب، الصّادرة عن السّلطة الوطنيّة المستقلّة للإنتخابات.

و كما هو الحال بالنسبة للمجلس الدستوري، لا تمارس المحكمة الدستورية صلاحياتها السابقة فقط، بل لها صلاحيّات استشارية في الحالات التي يحددها الدستور، و هي الجهة الموكل لها دستوريا التّثبت من حدوث المانع لرئيس الجمهورية.

إنّ النقاط السابقة تدفعنا لطرح إشكالية رئيسية تتمثّل في:

هل استطاع المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديلات التي أدخلها على المحكمة الدستورية من الناحية العضوية و الوظيفية أن يحقق الفعالية في أدائها لمهامها سواء التقليدية المعدلة أو تلك المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020؟

و الجدير بالذكر أنّ هذه الدراسة لا تستهدف - فقط - الإجابة على الإشكالية السابقة، بل تصبو كذلك إلى تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية، هل هي عبارة عن جهة قضائية أم ظلت جهة سياسية، طرأ عليها تعديل في التسمية و إضافة لبعض الإختصاصات؟ و لعلّ الذي يدفعا ل طرح هذا السؤال هو وردها في الباب الرابع من الدستور الذي يحمل عنوان مؤسسات الرقابة، و لم ترد ضمن الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلق بالسلطة القضائية.

لذلك فإنّ المنهج المناسب للدراسة هو المنهج الوصفي و التحليلي، وفق الخطة التالية:

1/ المحكمة الدستورية من الناحية العضوية: الجديد و المستجد

2/ المحكمة الدستورية من الناحية الوظيفية: الجديد و المستجد

2. المحكمة الدستورية من الناحية العضوية: الجديد و المستجد

إنّ التشكيلة البشرية لأيّ مؤسسة هي حجر الأساس فيها، و هي الضمانة الأولى لفعاليتها، لذلك حرص المؤسس الدستوري الجزائري منذ سنة 2016 على تدعيم المجلس الدستوري بالطاقات البشرية المتخصصة، و تأكّد ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020.

لذلك سيخصّص هذا العنصر لدراسة التعديلات التي عرفتها تشكيلة المحكمة الدستورية مقارنة بنظيرتها في المجلس الدستوري، و ذلك على النحو التالي:

1.2 / من حيث التعداد:

حافظ المؤسس الدستوري على نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري و المقدّر باثنا عشرة عضوا حسب ما جاء في المادة 186 من الدستور¹.

و هو عدد معقول يسهّل على المحكمة الدستورية أداء مهامها. و لا يعتبر الدستور الجزائري سبّاقا في اعتماد هذا العدد، إذ نجد الدستور التونسي و المغربي قد اعتمدا نفس التعداد².

¹ / و هو نفس الحكم الوارد في المادة 183 من الدستور بعد تعديله سنة 2016.

² / * الفصل 118 من الدستور التونسي لسنة 2014، ليتم تخفيض هذا العدد إلى 09 أعضاء في الدستور الجديد لسنة 2022.

* أنظر المادة 130 من الدستور المغربي لسنة 2011.

2.2 / من حيث الجهة التي ينتمي إليها الأعضاء:

اعتمد المؤسس الدستوري- سواء سنة 2016 أو 2020- الأسلوب المختلط في اختيار أعضاء المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، إذ مزج بين التعيين و الإنتخاب. و مع ذلك اختلفت المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري في هذه النقطة من النواحي التالية:

* غاب ممثلو السلطة التشريعية عن تشكيلة المحكمة الدستورية ، و حُقِّض عدد ممثلي السلطة القضائية إلى اثنين، و احتفظت السلطة التنفيذية بنفس عدد ممثليها و المقدر بأربعة¹ ، و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد تخلّى عن فكرة الموازنة بين السلطات في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية².

و هو موقف يرى فيه البعض أنّه دلالة على تخلّي المؤسس الدستوري عن الطّبيعة السياسية لتشكيلة الجهة المكلفة بالرقابة على الدستورية، فقد تمّ الإكتفاء بالقضاة و أساتذة القانون العام³.

و مع ذلك فهو رأي مردود عليه، فلو كانت رغبة المؤسس الدستوري التخلي عن التّركيبة السياسيّة للمحكمة الدستورية، لما احتفظ بممثلين عن السلطة التنفيذية ، و المقدر عددهم بأربعة، منهم رئيسها؟ بل ذهب إلى أكثر من ذلك، و هو تخفيض عدد ممثلي السلطة القضائية إلى اثنين بدل أربعة.

* اشترط المؤسس الدستوري سنة 2020 - لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلّة- أن يكون نصف أعضاء المحكمة الدستورية من أساتذة التعليم العالي، يتمّ اختيارهم عن طريق الإنتخاب من قبل نظرائهم، شرط أن يكون الناخب و المترشّح مختصّا في القانون العام⁴.

و عليه فإنّ الجهات التي ينتمي لها أعضاء المحكمة الدستورية أصبحت تتمثّل في: السلطة التنفيذية، السلطة القضائية و مؤسّسات التعليم العالي و البحث العلمي.

1 / المادة 186 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

2 / * مداني عبد القادر، الإتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، المجلد 04/ العدد 02، 2021، ص 227.

* زباني كنزة، دريد كمال، تشكيلة المحكمة الدستورية: بين الاستقلالية و التبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2022، ص 620.

3 / بن سالم جمال، الإنتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، " تغيير في الشكل أم الجوهر"، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 307.

4 / صدر بخصوص ذلك: المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021، يحدد شروط و كيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 60.

3.2 / من حيث الشروط المطلوبة في الأعضاء:

اتَّجه المؤسس الدستوري منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى تعديل التركيبة البشرية للمجلس الدستوري من حيث المستوى التعليمي المطلوب، فقد اشترط التكوين والخبرة في المجال القانوني، واشترط بلوغ الأعضاء سن الأربعين، و هي كلّها اصلاحات لضمان فعالية الأعضاء في أداء مهامهم، رغم الطابع السياسي للتركيبة. ليأتي التعديل الدستوري لسنة 2020 و يضع شروطا أكثر تشددا¹، حيث:

* رفع سن الأعضاء إلى 50 سنة، و هو أعلى سن يشترطه التشريع الجزائري لتولي مهمة ما، لم يطلب حتى في المترشحين لرئاسة الجمهورية، رغم ثقل المهام التي يمارسها رئيس البلاد.

* رفع مدّة الخبرة في المجال القانوني إلى 20 سنة، مع اشتراط التكوين في القانون الدستوري.

* استحداث شرط عدم الإنتماء الحزبي، لضمان حياد الأعضاء.

* استحداث شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و خلوّ صحيفة سوابقه العدلية من العقوبات السالبة للحرية، و هو شرط منطقي بالنظر إلى سموّ المهمة التي يقوم بها أعضاء المحكمة الدستورية، المتمثلة بالأساس في الحفاظ على سموّ الدستور، و بالتالي تجسيد أحد شروط دولة القانون².

أما بالنسبة للأعضاء المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري، فقد أضاف المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021، المحدد لشروط و كفاءات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، شروطا أخرى تتمثل في³:

* أن يكون المترشح برتبة أستاذ في التعليم العالي⁴، و في حالة نشاط أثناء تقديم الترشح، و بالتالي يستثنى كل من وجد في وضعية انتداب، استيداع أو أيّ وضعية قانونية أخرى منصوص عليها في الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة⁵.

* أن يكون قد درّس القانون الدستوري لمدة لا تقلّ عن 05 سنوات، و له نشاط علمي في هذا المجال.

1 / أنظر المادة 187 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

2 / أنظر: نوار بدير، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، سلسلة أوراق عمل بيزيت للدراسات القانونية (2017/5)، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق و الإدارة العامة، جامعة بيزيت، فلسطين، 2017.

3 / المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021، المحدد لشروط و كفاءات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، ج.ر عدد 60.

4 / حددت المادتين 48 و 50 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 03/05/2008 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، ج ر عدد 23، شروط و كيفية الترقية إلى رتبة أستاذ في التعليم العالي.

5 / أنظر المواد 127 إلى 155 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

و الملاحظ أنّ المؤسس الدستوري سنة 2020، أصبح أكثر دقة بالنسبة لشرط التكوين القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية، إذ يشترط التخصص في القانون الدستوري، باعتباره المجال الذي تنور بشأنه أغلب المنازعات الدستورية، على خلاف الوضع بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري، أين كان التخصص في المجال القانوني أو ممارسة وظيفة عليا في الدولة كافيا.

كما أنّه خصص المادة 188 من الدستور، لتحديد شروط رئيس المحكمة الدستورية، و هو ما لم يكن موجودا بالنسبة للمجلس الدستوري، إذ يشترط في رئيس المحكمة الدستورية ذات الشروط المطلوبة في رئيس الجمهورية، - ماعدا شرط السن - ، و سبب ذلك أنّ رئيس المحكمة الدستورية قد يشغل منصب رئيس الدولة إذا تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة¹.

و رغم كلّ الإضافات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، في سبيل تحسين أداء أعضاء المحكمة الدستورية و تجنّب الإنتقادات التي تعرّض لها المجلس الدستوري سابقا من حيث تركيبته البشرية، إلّا أنّه بقي الطابع السياسي هو الغالب، و لأدّل على ذلك هو عدم اطلاق صفة قضاة على تشكيلة المحكمة الدستورية، بل ظلّت صفتهم أعضاء.

4.2/ من حيث الحصانة المقررة للأعضاء:

طبقا للمادة 189 من الدستور المعدّل و المتمم لغاية سنة 2020 يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة القضائية عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، و بالتالي فهم يتمتعون بحصانة مطلقة، غير قابلة للتنازل من قبل المعني أو رفعها من قبل المحكمة الدستورية، سواء عند مساءلتهم مدنياً أو جزائياً²، شرط أن تكون الأفعال المثيرة للمسؤولية مرتبطة بممارسة مهامهم³.

أما الأفعال غير المرتبطة بمهامهم و التي تُثير مسؤوليتهم المدنية أو الجزائية، فلا يمكن متابعتهم إلّا بعد رفع الحصانة بالتنازل عنها من قبل العضو، أو رفعها من قبل المحكمة الدستورية⁴. في حين تتمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية الجزائية فقط، و هي قابلة للرفع، إما بتنازل صريح من العضو المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري.

¹ / المادة 07/94 من الدستور المعدل و المتمم لغاية سنة 2020.

² / بخصوص تعريف الحصانة القضائية بنوعها المدنية و الجزائية أنظر: لمى أبو سمرة، أنواع الحصانة البرلمانية للدبلوماسي، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، جوان 2021، المركز الجامعي البيض، ص 38 و ص 43.

³ / أنظر المادة 189 من الدستور المعدل و المتمم لغاية سنة 2020 التي جاء فيها: " يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة

بممارسة مهامهم

⁴ / أنظر بخصوص ذلك: عراش نور الدين، الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية - بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 - ، مجلة الدراسات حوا فعالية القاعدة الدستورية، المجلد 05، عدد 01، 2021، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح لعضو المحكمة الدستورية حصانة قضائية أوسع و أفضل من تلك التي كانت مقررة لعضو المجلس الدستوري، الذي تمتع فقط بالحصانة القضائية و كانت قابلة للرفع، حتى لو تعلق الأمر بأفعال مرتبطة بممارسة مهامه¹.

في ختام هذه الجزئية نصل أنّ المؤسس الدستوري استطاع أن يرتقي بالمحكمة الدستورية من الناحية العضوية، حين اشترط في أعضائها التخصّص القانوني في المادة الدستورية، و جعل نصفهم من أساتذة القانون العام، حتى يضمن الأداء الجيد لها، فأهل مكة أدري بشعابها، على حدّ قول العرب.

3/ المحكمة الدستورية من الناحية الوظيفية: الجديد و المستجد

ستخصّص هذه النقطة لدراسة صلاحيات المحكمة الدستورية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 و مقارنة ذلك بما مارسه المجلس الدستوري، لمعرفة الجديد و المستجدّ .

و حتى تكون الدراسة أكثر فائدة و وضوحاً، ستقسّم إلى نقطتين: تخصّص الأولى لدراسة صلاحيات المحكمة الدستورية الموروثة عن المجلس الدستوري مع التعديلات التي أُدخلت عليها، أمّا النقطة الثانية فتخصّص للصلاحيات المستحدثة.

1.3/ الصلاحيات التقليدية للمحكمة الدستورية:

إنّ المتصحّح لصلاحيات المحكمة الدستورية الموروثة عن المجلس الدستوري، سيلاحظ أنّ التعديل الدستوري لسنة 2020، لم يكتف بنقلها و إنّما أدخل عليها بعض الإصلاحات التي شكّلت سداً للثغرات التي طالب الباحثون بتعديلها لتحقيق فعالية أكثر لهذه المؤسسة الرقابية، التي تعتبر الحصن الأول لحماية مبدأ سموّ الدستور.

و عليه، يمكن اجمال هذه الصلاحيات في النقاط التالية:

1.1.3/ الصلاحيات التقليدية للمحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية:

إنّ الوظيفة الأساسية للمحكمة الدستورية هي الحفاظ على مبدأ سموّ الدستور، تمارس هذه المهمة باليتين هما:

* رقابة المطابقة:

تعرف رقابة المطابقة بأنّها: " رقابة وجوبية تستهدف احترام روح الدستور كما تستهدف احترام حرفية عبارات الدستور و مصطلحاته"¹.

¹ / أنظر: المادة 185 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2016 .

و هي من الصّلاحيات التّقليدية **الوجوبية** التي ورثتها المحكمة الدّستورية عن المجلس الدّستوري، تنصبّ على القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، تمارس بناء على **إخطار**² من **رئيس الجمهورية**³، قبل أن يصبح النصّ ساري المفعول⁴.

و من ثمة لم يطرأ على هذا الإختصاص أيّ تعديل، عن سابقه الممارس من قبل المجلس الدّستوري، فالإختلاف الوحيد هو النصّ صراحة على خضوع النصّ بأكمله لرقابة المطابقة⁵، وهو من خصائص هذا النوع من الرّقابة، مارسه المجلس الدّستوري بناء على نظامه الداخلي.

* رقابة الدّستورية:

تعتبر الآلية الثّانية التي تمارس بها المحكمة الدّستورية وظيفتها الرّقابية لتجسيد مبدأ سموّ الدّستور، فهي رقابة **إختيارية**، تخضع لها كلّ من المعاهدات، القوانين، و التّنظيمات⁶. لا تتحرّك المحكمة الدّستورية لممارسة هذا النوع من الرّقابة إلاّ بعد **إخطارها** من الجهات المحددة دستورياً، و المتمثلة في: رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، رئيسي غرفتي البرلمان، 40 نائبا أو 25 عضواً⁷، أو في حال الدّفع بعدم الدّستورية – إن توفّرت الشروط⁸.

و رغم ممارسة هذا النوع من الرّقابة من قبل المجلس الدستوري – سابقا- ، إلاّ أنّها عرفت مجموعة من التّنقيحات، بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، تتمثل في الآتي:

¹ / جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية و رقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، لسنة 2021، ص 174

² / نظّم المشرع هذا الإجراء بموجب القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد اجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج. ر عدد 51.

³ / أنظر المادة 190 فقرة 5,6 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

⁴ / لا يسري النص القانوني إلاّ بعد نشره في الجريدة الرسمية و مرور الفترة الزمنية المقررة قانونا و هو ما ذكر في المادة 04 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

⁵ / حمادة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، عدد 01، 2022، ص 153.

⁶ / المادة 01/190 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

⁷ / المادة 193 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

⁸ / حدّدت شروط الدّفع بعدم الدّستورية في المادة 195 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020، و القانون العضوي 22-19 المتعلق باجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، سالف الذّكر.

- جعل المؤسس الدستوري القاعدة العامة لهذا النوع من الرقابة أن تكون قبلية- باستثناء التنظيمات والأوامر كما سيأتي شرحه-، و هو من خصائص الرقابة السياسية التي طالما مارسها المجلس الدستوري، في حين أنّ الميزة الأساسية للرقابة القضائية أن تكون بعدية، عن طريق دعوى أصلية أو الدفع¹.
- النصّ صراحة على إخضاع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية لرقابة الدستورية²، في حين كانت قبل ذلك تخضع لهذا النوع من الرقابة باعتبارها تتضمن قانوناً عضوياً أو قانون. و السؤال المطروح هنا: هل الرقابة على الأوامر قبلية أم بعدية؟ خاصة و أن المادة 142 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 لم تشر إلى ذلك، و اكتفت بتحديد المدة التي يجب أن تفصل فيها المحكمة الدستورية و المقدرة بعشرة أيام.
- بالرجوع إلى المادة 03 / 198 من ذات النصّ يتضح أنّ الرقابة بعدية، إذ جاء فيها: " إذا قرّرت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر فإنّ هذا النصّ يفقد أثره، ابتداءً من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية" إخضاع النصوص التنظيمية بنوعيتها: المستقلة و التنفيذية لرقابة الدستورية ، خلال شهر من نشرها، و لقد أحسن المؤسس الدستوري حين جعل الرقابة عليها بعدية، حتى تتمكن جهات الاخطار -ماعدا رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة- من الاطلاع عليها، و هي الثغرة القانونية التي شابت الرقابة على هذه النصوص في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2016، حين كانت قبلية، الأمر الذي لا يمكن جهات الاخطار من ممارسة صلاحياتها لعدم علمها بمضمون النصّ التنظيمي إلا بعد نشره³.
- و بما أنّ الرقابة على النصوص التنظيمية هي رقابة بعدية اختيارية، فقد تُطبق و فيها خرق للدستور، لذلك فقد أدخلها المؤسس الدستوري ضمن دائرة النصوص التي يمكن أن يُدفع بعدم دستورتها تطبيقاً لأحكام المادة 195 من الدستور، بعد أن كان هذا الحكم مقتصرًا على النصوص التشريعية في التعديل الدستوري لسنة 2016. و هي من الإضافات الجديدة التي سعى من خلالها المؤسس الدستوري للحفاظ على القاعدة الدستورية من أيّ خرق.
- اعتماد القرار كآلية للرقابة على الدستورية، - سواء كانت قبلية أو بعدية - ، الأمر الذي يوحى بالزاميته، و هو ما أكدّه المؤسس الدستوري في الفقرة 05 من المادة 198 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 التي جاء فيها: " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية."

¹ / أنظر بخصوص هذين النوعين من الرقابة: * بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص ص212- 221.

* خرشي عبد الصمد رضوان، عبد المنعم بن أحمد، أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الرابع، ص ص6- 9.

² / المادة 142 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

³ / بخصوص المشاكل القانونية التي كانت تثيرها الرقابة على دستورية التنظيمات في التعديل الدستوري لسنة 2016 أنظر:

سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، طبعة 2017، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص233- 240.

- تخفيض عدد التواب و الأعضاء المسموح لهم قانونا اخطار المحكمة الدستورية إلى 40 نائبا بدل 50 بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، و 25 عضوا بدل 30 بالنسبة لمجلس الأمة. و ذلك في سبيل تسهيل اجراءات اخطار المحكمة الدستورية مما يؤدي إلى تفعيل دورها الرقابي.

2.1.3/ الصلاحيات التقليدية للمحكمة الدستورية في المجال الانتخابي:

ورثت المحكمة الدستورية صلاحيات المجلس الدستوري في هذا المجال، فهي تعتبر قاضي انتخابات في الإستشارات الانتخابية ذات الطابع الوطني، إذا تعلق الأمر بالطعن في صحة نتائج الانتخابات الرئاسية، التشريعية و الإستفتاء، كما تتولى اعلان نتائجها النهائية¹.

و مع ذلك فقد عرف هذا الإختصاص تعديلا مهما، حين أصبحت المحكمة الدستورية جهة طعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، القاضية برفض الترشح في الانتخابات الرئاسية، و ذلك بعد نقل اختصاص دراسة ملفات الترشح من المجلس الدستوري إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²، و تمّ ترسيخ ذلك بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم³.

إنّ منح المحكمة الدستورية اختصاص الفصل في الطعون الموجهة ضدّ قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، يعتبر سابقة في الدستور الجزائري، الذي طالما كانت فيه هذه القرارات نهائية لا تقبل الطعن بأيّ شكل من الأشكال، ممّا أُعتبر مساسا بحقّ الترشح، خصوصا و أنّ مجلس الدولة رفض فحص هذه القرارات بمناسبة الطعن المقدم من الراحل محفوظ نحاح، الذي رُفض ترشحه للانتخابات الرئاسية لسنة 1999، و كان أساس الرفض أنّ قرارات المجلس الدستوري هي أعمال دستورية، صادرة عن جهة رقابية عليا، لا يجوز الطعن فيها قضائيا بالإلغاء.

3.1.3/ الصلاحيات التقليدية للمحكمة الدستورية في المجال الإستشاري

تعتبر المحكمة الدستورية مستشارا لرئيس الجمهورية بامتياز في الحالات الآتية:

- في الحالات العادية: يلجأ رئيس الجمهورية لطلب الرأي الإستشاري للمحكمة الدستورية، لاتخاذ القرارات التالية:
* تمديد عهدة البرلمان نظرا لعدم امكانية تنظيم الانتخابات في وقتها بسبب ظروف خطيرة لا تسمح بذلك، و هو الحكم الوارد في المادة 122 / 05 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020. و إذا كانت المادة لم تحدد

¹ / المادة 191 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

² / صدر هذا القانون بعد الحراك الشعبي في فيفري 2019، الذي كانت أبرز مطالبه ابعاد السلطة التنفيذية عن تنظيم الانتخابات، لضمان نزاهتها.

³ / المادة 249 و 252 من الأمر 21-01 المؤرخ في 08 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل و المتمم.

الجهة التي تطلب رأي المحكمة الدستورية، إلا أنه من الواضح أنه رئيس الجمهورية باعتباره الجهة المكلفة دستوريا باستدعاء الهيئة الناجبة¹.

* تأجيل تنظيم الإنتخابات التشريعية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، بعد حلّ المجلس الشعبي الوطني أو تقرير تنظيم انتخابات مسبقة من قبل رئيس الجمهورية².

* تعديل الدستور دون اللجوء الى الإستفتاء الشعبي، متى كان لا يمسّ بالمبادئ العامة للدولة الجزائرية، الحقوق و الحريات و توازن السلطات، حينها يتمّ الإكتفاء بتصويت أعضاء البرلمان بنصاب $\frac{3}{4}$.

* استشارة المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية قبل توقيع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلام، طبقا للمادة 102 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020، و الملاحظ أنّ المؤسس الدستوري قد تحوّل من الرأى الالزامي للمحكمة الدستورية الى الرأى الاستشاري، و الدليل على ذلك هو استبدال مصطلح "ينقلقى" الوارد في المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بمصطلح "يلتمس" في المادة 102 من التعديل الدستوري 2020³.

● في الحالات غير العادية:

نقل المؤسس الدستوري لرئيس المحكمة الدستورية كلّ الصلاحيات التي كان يمارسها نظيره في المجلس الدستوري في الظروف غير العادية التي يمكن أن تمرّ بها البلاد: فقد احتفظ له بالدور الإستشاري لإقرار الحالات الأستثنائية، و المتمثلة في حالة الحرب، الحصار، الطوارئ و الحالة الإستثنائية⁴.

و رغم ورود المحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع المتعلق بالمؤسسات الرقابية، ظلّت تمارس اختصاصات استشارية⁵.

4.1.3 / الصلاحيات التقليدية التقريرية للمحكمة الدستورية:

لم يكتف المؤسس الدستوري بجعل المحكمة الدستورية قاضي دستورية، قاضي انتخابات و جهة استشارية لرئيس الجمهورية، بل أضاف لها اختصاصات تقريرية أخرى، لا تقلّ أهميّة عن سابقتها، تهدف إلى الحفاظ على استمرارية مؤسسات الدولة و على رأسها المؤسسة التنفيذية، إذ:

1 / المادة 91 بند 10 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

2 / المادة 151 من ذات الدستور.

3 / حمامة لامية، المقال السابق، ص 159-160.

4 / أنظر المواد 97 إلى 99 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

5 / بن سالم جمال، المقال السابق، ص 306.

* يتولّى رئيس المحكمة الدستورية - مثل نظيره في المجلس الدستوري - مهامّ رئاسة الدولة، إذا اقترن شغور منصب رئاسة الجمهورية مع شغور منصب رئاسة مجلس الأمة¹، و هو الأمر الذي دفع المؤسس الدستوري إلى تعديل الشروط الواجب توفّرها في رئيس المحكمة الدستورية، -على خلاف رئيس المجلس الدستوري-، و اشترط فيه ذات الشروط الواجب توفّرها في رئيس الجمهورية طبقا للمادة 87 من الدستور، ما عدا شرط السن².

* تختص المحكمة الدستورية- مثل المجلس الدستوري- بالثبّت من حالة المانع لرئيس الجمهورية، لتقترح على البرلمان المنعقد بغرفتيه اعلان الشغور المؤقت أو الدائم لمنصب رئاسة الجمهورية. إلا أنّ الجديد في التعديل الدستوري لسنة 2020، أن جعل المحكمة الدستورية تتدخل بقوة القانون و بدون أجل، للثبّت من المانع الذي ألمّ برئيس، و تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها - بدلا من الإجماع- على البرلمان المنعقد بغرفتيه اعلان المانع. هذا التعديل سيؤدي لا محالة إلى تفعيل المادة 94 من الدستور.

2.3/ الصلاحيات المستحدثة للمحكمة الدستورية:

لم يقتصر التجديد الذي عرفته المحكمة الدستورية على تغيير التسمية و ادخال بعض التنقيحات على الصلاحيات التي كان يمارسها المجلس الدستوري، للوصول إلى مؤسسة رقابية أكثر فعالية، بل تعدّى الأمر إلى إضافة مجموعة من الصلاحيات الجديدة، تتمثل في:

1.2.3/ اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية:

تعرّف الحصانة البرلمانية بأنّها: " مجموعة من الأحكام الدستورية التي تؤمّن للنواب نظام قانوني مختلف عن النظام القانوني العادي الذي يُطبق على عامة الناس فيما يخصّ علاقاتهم مع العدالة و ذلك بهدف الحفاظ على حريتهم و استقلاليتهم"³

و بالرجوع إلى الأحكام الدستورية المتعلقة بالحصانة البرلمانية، نجد أنّ المؤسس الدستوري قد ميّز بين نوعين من الحصانة :

¹ / المادة 07/94 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

² / المادة 188 من ذات الدستور

³ / لاطرش اسماعيل، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية و الاجتماعية، جامعة خميس مليانة، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 222.

* الحصانة الموضوعية¹ التي تشمل كلّ فعل يقوم به النائب بمناسبة ممارسته لمهامه البرلمانية، فهذا النوع من الحصانة يخوّل للنائب حماية تامة من المتابعات القضائية، تسهيلا لقيامه بمهامه و حماية له من أيّ ضغوطات قد تمارس عليه.

* الحصانة الإجرائية² التي يقصد بها عدم إمكانية متابعة النائب قضائيا عن الأفعال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية إلاّ بعد تنازل صريح منه أو رفع الحصانة عنه، من طرف المحكمة الدستورية ، بناءا طلب تقدمه احدى جهات الإخطار المحددة دستوريا.

و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد نقل اختصاص رفع الحصانة البرلمانية من الغرفة التي ينتمي اليها العضو أو النائب المعني³ ، الى المحكمة الدستورية، الأمر الذي يضمن حيادها في دراسة الطلب.

2.2.3 / اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات:

ظلت الوظيفة الأساسية التي مارسها المجلس الدستوري منذ انشائه هي الحفاظ على مبدأ سموّ الدستور، لتضاف للمحكمة الدستورية مهمة أخرى و هي الحفاظ على قاعدة تدرج القوانين ، من خلال فحص مدى توافق النصوص التشريعية و التنظيمية مع المعاهدات الدولية.

و قد نظمت الفقرة 04 من المادة 190 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020، كيفية ممارسة هذا الإختصاص، الذي لا يتحرك إلاّ بإخطار من احدى الجهات المحددة دستورياً.

أما من الناحية الزمنية، فإنّ فحص توافق القوانين مع المعاهدات يتمّ قبل صدورها، أمّا فحص توافق التنظيمات مع المعاهدات فيتمّ خلال شهر من صدورها في الجريدة الرسمية.

3.2.3 / اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية:

و هي من الصّلاحيات المستحدثة للمحكمة الدستورية⁴، تمارسها بناءا على اخطار من احدى الجهات المحددة دستوريا، المتمثلة في : رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، رئيسي غرفتي البرلمان، 40 نائبا أو 25 عضوا، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد حصر جهات الإخطار في هذه الحالة في السلطتين التشريعية و التنفيذية.

1 / المادة 129 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

2 / المادة 130 من ذات الدستور.

3 / المادة 127 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2016.

4 / أضيف هذا الإختصاص بموجب المادة 192 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

أما عن مظاهر الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين السلطات، فتمتثل في عدم احترام السلطات الدستورية لاختصاصاتها المحددة دستورياً أو اعتدائها على اختصاصات غيرها من السلطات¹.

و الواضح من صياغة الدستور عموماً، و المادة 192 منه خصوصاً، أنّ المقصود بالسلطات هنا، هي السلطات الثلاث: التنفيذية، التشريعية و القضائية.

4.2.3 / اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية²:

إنّ عملية تفسير النصوص القانونية تعتبر مرحلة أوليّة لتطبيقها، الغاية منها تحديد مضمون النصّ القانوني، و الوقائع التي يشملها، في هذه الحالة سيتمّ التفسير من قبل الجهة المنوط بها تطبيق النصّ، إذا كان واضحاً. وبذلك يكون تفسير الدستور عمليّة ملازمة للوظيفة الأساسية التي تقوم بها المحكمة الدستورية المتمثلة أساساً في رقابة الدستورية³.

و في حالات أخرى، قد يتميّز النصّ بالغموض، حينها يتمّ اللجوء الى جهة يحددها القانون لتبيّن مشتملات النصّ، و هي المهمة التي أسندت للمحكمة الدستورية لتفسير النصوص الدستورية التي تتميز بالغموض. و عليه فولاية تفسير الدستور يقصد بها: " السلطة أو الإختصاص أو الصّلاحية الممنوحة لهيئة ما للقيام بعملية شرح و تأويل أحكام الدستور"⁴

و حتّى تتحرّك المحكمة الدستورية لممارسة هذا الإختصاص لا بد من اخطارها من قبل الجهات المحددة دستورياً.

¹ / لتفصيل أكثر أنظر: بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 07، أفريل 2022، صص 1013-1017.

² / المادة 02 / 192 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

³ / قزادري زهيرة، د/ عيسى زهية، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021، صص 397-399.

⁴ / رضاني فاطمة الزهراء، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021، صص 14.

4. الخاتمة:

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 محطة مهمة في مسيرة الدولة الجزائرية لبناء دولة الحق و القانون، و ذلك بتبنيه المحكمة الدستورية كمؤسسة تتولى الحفاظ على مبدأ سمو الدستور، هذه المهمة التي أوكلت في كل الدساتير السابقة و تعديلاتها إلى المجلس الدستوري، و من خلال المقارنة بين هاتين المؤسستين تم الوصول الى النتائج التالية:

* عمل المؤسس الدستوري على تغيير تسمية المؤسسة المختصة بالرقابة على الدستورية من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية، مما يوحي باعتماد أسلوب الرقابة القضائية.

* تعديل تشكيلة المحكمة الدستورية بشكل يضمن تزويدها بالطاقم البشري المتخصص في القانون الدستوري، مع استبعاد ممثلي السلطة التشريعية و تقليص عدد ممثلي السلطة القضائية، الأمر الذي يضمن كفاءة طاقمها البشري من جهة، و من جهة ثانية استقلاليتها.

* اعتماد أسلوب الرقابة القبلية كأصل عام على دستورية المعاهدات و القوانين، و هو من مظاهر الرقابة السياسية.

* اعتماد أسلوب الرقابة البعدية على دستورية الأوامر و التنظيمات بنوعها المستقلة و التنفيذية.

* نقل اختصاصات المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية مع بعض التفتيحات، و إضافة صلاحيات جديدة تتمثل أساسا في: تفسير النصوص الدستورية، فضّ الخلاف بين السلطات الدستورية و الفصل في طلبات رفع الحصانة البرلمانية.

و رغم النقاط الإيجابية التي عرفتها المحكمة الدستورية - مقارنة بالمجلس الدستوري-، سواء من حيث التشكيلة أو الإختصاصات، إلا أنّ اللبس مازال يكتنف الطبيعة القانونية لصلاحياتها، هل هي قضائية؟ أم مازال المؤسس الدستوري متأثرا بفلسفة المجلس الدستوري، خصوصا وأنّ الأداة الأساسية لتحريك المحكمة الدستورية ظلّت هي الإخطار، الذي يمثّل أبرز سمات الرقابة السياسية، مع تنقيحه بالدفع بعدم الدستورية.

لذلك على المؤسس الدستوري أن يعتمد أسلوب الدعوى الأصلية لتحريك رقابة المحكمة الدستورية، لإصباح الطابع القضائي عليها، الأمر الذي سيجعل المعاهدات و القوانين تخضع للرقابة البعدية على دستورتها، إن لم يتم تحريكها قبل أن تصبح واجبة النفاذ.

- * الدستور الجزائري المعدل و المتمم لغاية 2016.
- * الدستور الجزائري المعدل و المتمم لغاية 2020.
- * الدستور المغربي لسنة 2011.
- * الدستور التونسي لسنة 2014.
- * الدستور التونسي لسنة 2022.
- * الأمر 01-21 المؤرخ في 08 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، المعدل و المتمم.
- * الأمر 58-75 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.
- * الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.
- * المرسوم الرئاسي رقم 304-21 المؤرخ في 04 أوت 2021، يحدد شروط و كفاءات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 60.
- * المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 03/05/2008 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، ج ر عدد 23.
- * بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- * / بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 07، أبريل 2022، ص 996، ص 1019.
- * بن سالم جمال، الإنتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، " تغيير في الشكل أم الجوهر"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021. ص 768-777.
- * جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية و رقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، لسنة 2021، ص 167-188.
- * حمادة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، عدد 01، 2022، ص 148-164.

* خرشي عبد الصمد رضوان، عبد المنعم بن أحمد، أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الرابع، ص 01، ص14.

* رمضاني فاطمة الزهراء، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 09- ص36.

* زباني كنزة، دريد كمال، تشكيلة المحكمة الدستورية: بين الاستقلالية و التبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2022، ص 605، ص 626.

* سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، طبعة 2017، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

* عراش نور الدين، الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية - بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة الدستورية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 05، عدد 01، 2021، ص 579، ص 589.

* قزادري زهيرة، د/ عيسى زهية، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص 395 - ص 419.

* لاطرش اسماعيل، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية و الاجتماعية، جامعة خميس مليانة، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 220 - 245.

* لمى أبو سمرة، أنواع الحصانة البرلمانية للدبلوماسي، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، العدد الثامن، جوان 2021، ص 35- ص 53.

* مداني عبد القادر، الإتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 04/ العدد 02، 2021، ص 221- ص 234.

* نوار بدير، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/5)، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق و الإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2017.